اخرجيا انه قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه لهذا ويمنع من اكثار الصوم فيه كسفر
ومرض وغيرها ومن بعضهم استحباب صوم يوم الشك وهو اليوم الذي لا يجد الانسان
فيه ما ياكله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا قال تعالى فاتوا على قوم يعكفون
على اصنام لهم اي يقيمون وفي الشرع اللبث في المسجد بصفة مخصوصة يقال عكف على الشي
يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها بمعنى وقيل عكف على الخير وانعكف على الشر وهو من الشرايع
القديمة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقوله ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف الاوسط
من شهر رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده
وفي البخاري اعتكف عشرا من شوال ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عايشة في صحيح
البخاري وغيره وهو مجاور في المسجد **قال هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من
رمضان افضل** اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لطلب ليلة القدر** فيحييها
بالصلاه والقراة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة وخير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وفي الصحيح من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه قيل سميت بذلك لعظم قدرها وقيل
لان الارض تضيق بالملايكه فيها وهي الليلة المباركة التي فيها يفرق كل امر حكيم وهي خصيصة
لهذه الامة لم تكن لمن قبلها وهي باقية الى يوم القيامة وترى ويحققها من شا الله من عباده
وقول المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رويتها غلط **ويستحب** لمن راها ان يكتمها ويدعو بما
احب دينا ودنيا وان يقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وقال في القديم
من صلى العشا والصبح في جماعة ليلة القدر اخذ بحظه منها وقال في شرح مسلم لا ينال فضلها
الا من اطلعه الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها وكلام التتمة ينازعه في ذلك
قال وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين لانه يرى
انها تختص في العشر الاواخر في ليلة معينة لا تنتقل عنها وان كانت مبهمة علينا وكل ليالي
العشر يحتمل لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجاها ليلة الحادي او الثالث والعشرين لحديث ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف الاوسط
فقيل له في العشر الاواخر فقال من احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واريتها

عكفا وعكوفا اذا اقبل عليه لا يصرف عنه وجهه واعتكف وانعكف

ويستحب احياوها الى الفجر بالعبادة وان يكون اجتهاده في يومها الذي يليها كالاجتهاد فيها

مختصر

ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في الطين والما فاصبح من احدى او ثلاث وعشرين وان على
جبهته وانفه اثر الما والطين رواه الشيخان وفي القديم ارجاها ليلة احدى او ثلاث او سبع
وعشرين ثم بقية الاوتار ثم اشفاع العشر الاخر وقال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر
ورجحه صاحب التنبيه والمحاملي والشيخ لما روى ابو داود عن ابن عمر قال سيل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في رمضان وهو صحيح الا ان شعبة وسفيان روياه
موقوفا على ابن عمر وقال المزني وابن خزيمة وابو ثور انها منتقلة في ليالي العشر الاواخر
تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث قال المصنف وهذا هو
الظاهر المختار وخصها بعض العلما باوتار العشر الاواخر وبعضهم باشفاعه وقال ابن عباس وابي
قال هي ليلة سبع وعشرين وهي مذهب اكثر اهل العلم وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل
ليلة اربع وعشرين وقال زيد بن ارقم ليلة سبع عشرة وعن ابن مسعود ليلة تسع عشرة
وقال بعضهم اخر ليلة من الشهر والمشهور عن ابن مسعود انها في جميع السنة وهي رواية
عن ابي حنيفة والسبب في ابهامها على الناس ان يكثر اجتهادهم فيها ويطلبونه في الجميع ومن
علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضا ليس لها كثير شعاع
قال وانما يصح الاعتكاف في المسجد لانه عليه السلام واصحابه لم يعتكفوا الا فيه فيصح في
رحبته لانها منه ولا يصح في حجر شايع وقف مسجدا وان حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط كما
تقدم ولا في مسجد ارض مستاجره ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف والحيلة في
الاعتكاف فيه ان يبني فيه صفة او نحوها وتوقف مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه
وجدرانه وقال ابو حنيفة واحمد يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجمعة
وخصه حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب بالمساجد الثلاثة وعن عطا لا يصح الا في المسجد
الحرام ومسجد المدينة وعن سعيد بن المسيب لا يصح الا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والجامع اولى ليلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة وخروجا من خلاف الزهري فانه اشترطه
وقيل او لوجه اذا كان في تطوع او منذور لا جمعة فيه ليلا يحتاج فيما فيه جمعة الى الخروج
اليها ان كان من اهلها فاذا اعتكف دون اسبوع وليست فيه جمعة استوى الجامع وغيره
لكن صرح الماضي فيه بالاستحباب اما اذا نذر اسبوعا او دونه متتابعا وفيه يوم الجمعة فقلنا
ان الخروج للجمعة يبطل تتابعه والجامع المسجد الذي يقام فيه الجمعة سمي به لجمعه الناس

قال حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب لا يصح الاعتكاف الا في مسجد الثلاثة وهي المساجد التي بناها نبي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس نقله عنهما القرطبي في تفسير ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)